



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات		الإدارة والتحرير	
٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة
داخل الجزائر	٨ دج	١٤ دج	٢٤ دج
خارج الجزائر	١٢ دج	٢٠ دج	٢٥ دج
		الاشتراكات	
		ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	
		الهاتف	
		٦٦ - ٨٠ - ٦٦	
		٦٦ - ٨١ - ٦٦	
		ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر	
ن من العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٢٣٠ دج وسلم المهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لمائت الورق الاحمر . من العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٢٣٠ دج . يؤدى عن تغيير العنوان ٢٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر من تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم .			

فهرس

اتفاقات دولية

في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية . ٥٨٨

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في سلك ملحقى الشؤون الخارجية . ٥٨٩

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في سلك الموظفين الفنيين للشؤون الخارجية . ٥٩٠

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٩ - ٥٤ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي للتلاميذ المعلمين التابعين لمدارس المعلمين الابتدائية . ٥٩١

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- امر رقم ٦٩ - ٢٥ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الليبية الموقع عليه بطرابلس في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٩ . ٥٨٦

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم امتحان الترسيم

وزارة الصحة العمومية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كيفية توزيع ايراد رسم النجدة المنشأ بموجب المادة ١٦٨ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ .

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق المرسوم رقم

٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، على بعض المستخدمين بوزارة الصحة العمومية .

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد .

اتفاقات دولية

بطرابلس في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

اتفاق عام للتعاون التجاري والاقتصادي والفني بين حكومتى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الليبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الليبية

تحقيقا لما ورد بالمادة الثانية من معاهدة الأخوة وحسن الجوار والتعاون المبرمة بمدينة طرابلس بتاريخ ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ هـ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٩ م ورغبة في توثيق أواصر الأخوة والصداقة القائمة بين شعبيهما ، وإيماننا منهما بأهمية زيادة التعاون في الميادين التجارية والاقتصادية والفنية بما يحقق المصالح المشتركة

امر رقم ٦٩ - ٢٥ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الليبية الموقع عليه بطرابلس في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٩

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الليبية الموقع عليه بطرابلس في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٩ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الليبية الموقع عليه

في كافة المجالات الاقتصادية وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين .

المادة ٧

(١) يتعاون الطرفان المتعاقدان في المجالات الاعلامية المختلفة ويشجعان تبادل البرامج الاذاعية والتلفزيونية والصحف والكتب ووسائل نشر الفكر الاخرى ، ويتبادلان الخبرات الاعلامية والفنية في وسائل الاعلام وكذلك الزيارات الصحفية والرياضية والفنية .

(٢) تتعاون وكالات الانباء الوطنية في تغطية وتوزيع انباء البلدين على اوسع نطاق ممكن .

المادة ٨

يتم أداء المدفوعات الناتجة عن هذا الاتفاق بعملة قابلة للتحويل .

المادة ٩

رغبة في تنفيذ هذا الاتفاق وضمان تحقيق وتوسيع المنافع المتبادلة التي تضمنها اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة مشتركة جزائرية ليبية طبقا للرسائل المتبادلة والمرفقة بأصل هذا الاتفاق .

المادة ١٠

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ توقيعه ويتم المصادقة عليه طبقا للاجراءات السارية في كلا البلدين .

ويظل هذا الاتفاق ساري المفعول مدة ثلاث سنوات يتجدد بعدها الاتفاق تلقائيا للمدة نفسها ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بأشعار كتابي برغبته في الغائه قبل نهايته بثلاثة أشهر .

حرر ووقع في مدينة طرابلس بتاريخ ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ هـ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٩ م .

من نسختين أصليتين باللغة العربية كلاهما رسمية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة المملكة الليبية الديمقراطية الشعبية

وزير الخارجية

عضو مجلس الثورة

شمس الدين عرابي

وزير الشؤون الخارجية

عبد العزيز بوتفليقة

بين البلدين قررنا عقد هذا الاتفاق وعيننا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين للتوقيع عليه :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون في جميع الميادين الاقتصادية .

المادة ٢

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل التبادل التجاري بين بلديهما ولهذا الغرض :

أ - توافق حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حدود ظروفها الاقتصادية على تصدير السلع التي هي من أصل جزائري الى المملكة الليبية ، وتتعهد الحكومة الليبية بتسهيل عمليات توريد المنتجات الجزائرية الى بلادها .

ب - توافق حكومة المملكة الليبية في حدود ظروفها الاقتصادية على تصدير السلع التي هي من أصل ليبي الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتتعهد الحكومة الجزائرية بتسهيل عمليات توريد المنتجات الليبية الى بلادها .

المادة ٣

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كل المزايا الممكنة في ميدان الجمارك وشؤون الاستيراد .

المادة ٤

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين لوسائل النقل البرية والبحرية والجوية للطرف الآخر كافة التسهيلات والمزايا الممكنة مع تبادل المعلومات في هذا المجال بما في ذلك الارصاد الجوية .

المادة ٥

يوافق الطرفان المتعاقدان على التعاون السياحي والاشتراك في المعارض وتسهيل اقامتها في بلاده للطرف الآخر وعلى تبادل البحوث السياحية وتبادل الرحلات بجميع الوسائل .

المادة ٦

يوافق الطرفان المتعاقدان على قيام تعاون فني في بلديهما وذلك بتبادل الخبراء والفنيين والبحوث والدراسات الفنية

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تفتح امتحانات الترسيم المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ٢٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٢ : لا يجوز ان ينظم اكثر من امتحان واحد في السنة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية .

المادة ٣ : لا يمكن لاحد ان يتقدم اكثر من ثلاث مرات لامتحان الترسيم .

المادة ٤ : تجري الاختبارات في مدينة الجزائر بمقر وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٥ : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختبارا شفويا .

المادة ٦ : تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :

- اختبار يتعلق بالنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر — المدة ٤ ساعات ، المعامل ١ .
- اختبار تطبيقي يستهدف نقد اتفاق دولي أو وضعه ، المدة ٣ ساعات — المعامل ٢ .

المادة ٧ : يتضمن الاختبار الشفاهي المنصوص عليه في المادة ٥ محادثة لا يمكن أن تتجاوز مدتها نصف ساعة مع لجنة الامتحان تدور حول مجموع المواد المنصوص عليها في المادة ٨ ادناه (المعامل ٢) .

المادة ٨ : يتضمن برنامج الاختبارات المنصوص عليها في المادة السابقة المواد الآتية :

- (١) المعارف الخاصة بالجزائر : تاريخها ، جغرافيتها سياستها الاقتصادية والاجتماعية .
- (٢) المشاكل الحالية للدبلوماسية الجزائرية في العالم ،
- (٣) القانون الدولي العام والخاص ،
- (٤) المؤسسات الدولية ،
- (٥) التعاون التقني الدولي .

المادة ٩ : تتكون لجنة الامتحانات من :

- الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية ،

— ثلاثة من كبار الموظفين في وزارة الشؤون الخارجية برتبة وزراء موظفين على الاقل .

المادة ١٠ : تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان باغلبية الاصوات .

المادة ١١ : ينقط كل اختبار من صفر الي ٢٠ واللجنة الامتحان الحرية في منح النقط .

المادة ١٢ : لا يمكن لاحد ان ينجح اذا لم يحصل على معدل عام مساو على الاقل لـ ١٠ على ٢٠ في مجموع الاختبارات .

المادة ٢ : لا يجوز أن ينظم أكثر من امتحان واحد في السنة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ نشر القانون الاساسي لسلك ملحقى الشؤون الخارجية :

المادة ٣ : لا يمكن لاحد ان يتقدم أكثر من ثلاث مرات لامتحان الترسيم .

المادة ٤ : تجري الاختبارات في مدينة الجزائر بمقر وزارة الخارجية .

المادة ٥ : تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلى :

— اختبار يتعلق بالمعلومات المهنية للمرشح (المدة : ٣ ساعات — المعامل : ١) .

— اختبار تطبيقي يتعلق بدراسة ملف او تقرير (المدة : ٣ ساعات — المعامل : ٢) .

المادة ٧ : يتضمن الاختبار الشفاهي النصوص عليه في المادة ٥ اعلاه ، محادثة لا يمكن ان تتجاوز مدتها نصف ساعة مع لجنة الامتحان حول مجموع المواد المنصوص عليها في المادة ٨ ادناه .

والمحادثة تجرى حسب اختيار لجنة الامتحان اما على شكل أسئلة واما على شكل تعليق على نص واما على شكل محادثة بالاستناد الى نص ، وفي الحالتين الاخيرتين فان النص المسحوب بطريق القرعة يسلم الى المرشح قبل التقدم الى اللجنة بخمسة عشر دقيقة (المعامل : ٢) .

المادة ٨ : يتضمن برنامج مختلف الاختبارات النصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ اعلاه المواضيع التالية :

(١) المعارف الخاصة بالجزائر : تاريخها وجغرافيتها وسياستها الاقتصادية والاجتماعية ،

(٢) الدبلوماسية الجزائرية والعالم الثالث ،

(٣) المؤسسات الدولية ،

(٤) معاهدة فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية .

المادة ٩ : تتكون لجنة الامتحان من :

— مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،

— ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

— ثلاثة من كبار الموظفين في وزارة الخارجية تكون رتبهم على الاقل مستشارين للشؤون الخارجية .

المادة ١٣ : تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين نهائيا .

المادة ١٤ : ترتب الاختبارات في ملفات المعنيين ويعطى النقط للمترشحين في حالة الرسوب .

المادة ١٥ : يعين اعضاء لجنة الامتحان باسمائهم بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية .

المادة ١٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الشؤون الخارجية من وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
عبد اللطيف رحال حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في سلك ملحقى الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح امتحانات الترسيم النصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية .

المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٧ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للموظفين القنصليين للشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية .

المادة ٢ : لا يجوز ان ينظم اكثر من امتحان واحد في السنة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ نشر القانون الاساسي الخاص للموظفين القنصليين للشؤون الخارجية .

المادة ٣ : لا يمكن لاحد ان يتقدم اكثر ثلاث مرات لامتحان الترسيم .

المادة ٤ : تجري الاختبارات في مدينة الجزائر بمقر وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٥ : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختبارا شفاهيا .

المادة ٦ : تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :

امتحان يتعلق بالمعلومات المهنية للمرشح (المدة : ٣ ساعات المعامل : ١)

- اختبار تطبيقي بدراسة ملف او تقرير (المدة : ٣ ساعات المعامل : ٢) .

المادة ٧ : يتضمن الاختبار الشفاهي المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه محادثة لا يمكن أن تتجاوز مدتها نصف ساعة مع لجنة الامتحان حول مجموع المواد المنصوص عليها في المادة ٨ أدناه .

وتجرى المحادثة حسب اختيار لجنة الامتحان أما على شكل أسئلة وأما على شكل تعليق على نص وأما على شكل محادثة بالاستناد الى نص . وفي الحالتين الاخيرتين فان النص المسحوب عن طريق القرعة يسلم الى المرشح قبل خمسة عشر دقيقة من المثل امام اللجنة (المعامل ٢) .

المادة ٨ : يتضمن برنامج مختلف الاختبارات المنصوص عليها في المواد ٥ و٦ و٧ أعلاه المواد التالية :

(١) معرفة الجزائر : تاريخها وجغرافيتها وسياساتها الاقتصادية والاجتماعية ،

(٢) هيكل وتسيير وزارة الشؤون الخارجية : التسيير المالي والقنصلي والمعدات ،

(٣) تنظيم وتسيير مركز دبلوماسي ومركز قنصلي ،

(٤) اتفاقية فينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية،

(٥) التطبيق الدبلوماسي والقنصلي والخاص بالتشريفات (البروتوكول) .

المادة ١٠ : تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان باغلبية الاصوات .

المادة ١١ : ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ وللجنة الامتحان الحرية في منح النقط .

المادة ١٢ : لا يمكن لاحد ان ينجح اذا لم يحصل على معدل هام مساو لـ ١٠ على ٢٠ في مجموع الاختبارات .

المادة ١٣ : تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين نهائيا .

المادة ١٤ : ترتب الاختبارات في ملفات المعنيين وتعطى النقط للمترشحين في حالة الرسوب .

المادة ١٥ : يعين اعضاء لجنة الامتحان باسمائهم بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية .

المادة ١٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الشؤون الخارجية عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
عبد اللطيف رحال حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على سلك الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٧ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي لسلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفع امتحانات الترسيم المنصوص عليها في

بتكوين معلمى التعليم الابتدائى وانشاء مدارس المعلمين
الابتدائية ولا سيما المادة ٤ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى
العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٤ المؤرخ فى ٢٥ ربيع
الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن
احداث شهادة الثقافة العامة والمهنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٨ المؤرخ فى ٢١ شوال
عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث
شهادة التعليم العام ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه
الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٧٦ المؤرخ فى ١٨ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باحداث وتسيير
مدارس المعلمين الابتدائية ، والمعدل بموجب المرسوم رقم
٦٦ - ٣٢٨ المؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر
سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١١٢ المؤرخ فى ٢٩ ربيع
الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث
شهادة نهاية الدروس لتخرج المعلم المساعد ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٨ المؤرخ فى ٣ ربيع
الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن
القانون الاساسى الخاص للمعلمين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع
الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن
القانون الاساسى الخاص للمعلمين المساعدين ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام مشتركة بين جميع التلاميذ المدرسين

المادة الاولى : ان الدورة العادية للدروس فى مدارس
المعلمين الابتدائية تبلغ اربع سنوات .

المادة ٢ : تمنح الدولة لكل تلميذ معلم ، خلال الثلاث
سنوات الاولى منحة داخلية كاملة تقيد فى ميزانية المدرسة .

ان نظام المدرسة داخلى غير انه يجوز لوزير التربية
الوطنية ان يرخّص للتلاميذ باتباع الدروس كخارجيين او

المادة ٩ : تتكون لجنة الامتحان من :

— مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا

— ممثل للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

— ثلاث موظفين سامين بوزارة الشؤون الخارجية ،

المادة ١٠ : تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية
الاصوات .

المادة ١١ : ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ ، وللجنة
الامتحان الحرية فى منح النقط .

المادة ١٢ : لا يمكن ان يصرح بنجاح احد اذا لم يحصل
على معدل عام مساو على الاقل لـ ١٠ على ٢٠ من مجموع
الاختبارات .

المادة ١٣ : تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين
نهائيا .

المادة ١٤ : ترتب الاختبارات فى ملفات المعنيين وتعطى
النقط للمترشحين فى حالة الرسوب .

المادة ١٥ : يعين أعضاء لجنة الامتحان بالاسم بموجب
قرار من وزير الشؤون الخارجية .

المادة ١٦ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر
سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الشؤون الخارجية عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

الكاتب العام

عبد اللطيف رحال

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٩ - ٥٤ مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق
١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسى للتلاميذ
المعلمين التابعين لمدارس المعلمين الابتدائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٣٠ المؤرخ فى اول ربيع
الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق

التمرين المهني للعقوبات المنصوص عليها بالنسبة للمعلمين
المساعدين والمعلمين .

الفصل الثاني

الاحكام المتعلقة بالتلاميذ المدرسين المعلمين

القسم الاول

مسابقة التعيين وشروط القبول

المادة ٥ : تنظم مسابقة الدخول الى مدارس المعلمين
(قسم التلاميذ المدرسين المعلمين) في نفس التاريخ الذي
تنظم فيه المسابقة لشهادة التعليم العام وتشتمل على نفس
الاختبارات .

يتم الدخول في السنة الاولى من قسم التلاميذ المدرسين
المعلمين بواسطة تلك المسابقة .

يوظف أساسا الشهادات بصفة انتقالية الى غاية ١ يوليو
سنة ١٩٧٣ وبنسبة ١٠ ٪ من عدد المترشحين الناجحين في
المسابقة وباقتراح من مدير المدرسة وبعد صدور رأى موافق
من مجلس الاساتذة التلاميذ المعلمون المساعدون من السنة
الثالثة الحائزون لشهادة التعليم والذين يقترحهم المدير بعد
صدور رأى موافق لمجلس الاساتذة لمدرسة المعلمين التي ينتسب
اليها التلاميذ .

يستفيد المترشحون بعد توظيفهم من جميع الحقوق
والامتيازات الممنوحة للتلاميذ المدرسين .

ان عدد الأماكن المعروضة في المسابقة يحدده وزير التربية
الوطنية .

المادة ٦ : يوظف أيضا المترشحون من مستوى قسم التكوين
المهني الحائزون لشهادة البكالوريا والبالغون من العمر خمسة
وثلاثين سنة على الأكثر .

المادة ٧ : يجب على كل مترشح لمسابقة الدخول المنصوص
عليها في المادة ٥ من هذا المرسوم أن :

- يكون من جنسية جزائرية ،

- ويبلغ من العمر أكثر من ستة عشرة سنة وأقل من ثمانية
عشرة سنة عند ١١ ديسمبر من سنة المسابقة ويمكن لمفتش
الأكاديمية أن يمنح ، بناء على مبرر اعفاء من سنة اضافية وذلك
سواء فيما يخص حد السن الأدنى وحد السن الأقصى ،

- يكون الفحص الطبي القانوني الجارى له ايجابيا ،

- ويتعهد بالخدمة في التعليم العمومي بعد انتهاء الدروس ،

- ويكون أعزب ما عدا في حالة منحه استثناء من
طرف وزير التربية الوطنية ،

نصف داخليين وذلك لأسباب صحية أو في حالة عدم وجود
أماكن .

أما التلاميذ الخارجيون أو النصف الداخليين فيدفع لهم
مبلغ المنحة المذكورة بعد طرح مبلغ الفوائد التي يستفيدون
منها .

تمنح كل سنة للتلاميذ المعلمين غير المعيّدين منحة خاصة
لشراء الملابس وتمنح كذلك للتلاميذ المعلمين المحتاجين
منحة تكميلية لشراء الملابس .

المادة ٣ : يدخل التلاميذ المعلمون تحت التمرين للتكوين
المهني خلال السنة الرابعة وهم لا يزالون يمارسون عملهم
بصفة معلمين مساعدين تحت التمرين أو معلمين تحت التمرين
ويتقاضون بهذه الصفة مرتبا يحدد مبلغه بموجب قرار
مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة
العمومية والوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وذلك طبقا
لتنظيم الجارى به العمل ويقطع المقتصد من المرتب مبلغا
يخصص للمساهمة في النفقات العامة وقسط الاشتراك
المخصص لتكوين ذخيرة تدفع الى التلميذ المعلم عندما يتم
تنصيبه في وظيفته الجديدة .

المادة ٤ : تطبق على التلاميذ المعلمين خلال مدة دراستهم
العقوبات التالية :

١ - المنع من الخروج المقرر من طرف المدير ،

٢ - الانذار الموجه من طرف المدير ،

٣ - التوبيخ الموجه بواسطة مجلس الاساتذة والصادر
حسب جسامته الخطأ أما من طرف المدير وأما من مفتش
الأكاديمية ،

٤ - الطرد الوقي لمدة ثمانية ايام يقرره المدير بعد أخذ
رأى الاساتذة ،

٥ - الطرد لمدة خمسة عشر يوما يقرره مفتش الأكاديمية
باقتراح من المدير وبعد استطلاع رأي مجلس الاساتذة ،

٦ - النقل الى احدى مدارس المعلمين يقرره وزير التربية
الوطنية باقتراح من مفتش الأكاديمية وبعد أخذ رأي مجلس
الاساتذة ،

٧ - الطرد النهائي يقرره وزير التربية الوطنية ضمن نفس
الكيفيات اعلاه ،

٨ - يمكن للمدير أن يسلم حالا كل تلميذ يرتكب خطأ
جسيما ، الى عائلته وبعد اخلاء طرفه ويشعر بذلك بدون
تأخر مفتش الأكاديمية ومجلس الاساتذة ،

وعلاوة على هذه العقوبات ، يتعرض التلاميذ المعلمون تحت

المادة ٨ : ان لجنة المسابقة التي يعينها ويترأسها مفتش الأكاديمية أو مندوبه تتضمن بصفة الزامية ،

- مدير مدرسة الابتدائية للمعلمين ،

- مفتشين اثنين للتعليم الابتدائي والمتوسط ،

- أساتذة من مدرسة المعلمين ،

وعلاوة على ذلك ، يجوز أن يدعى أساتذة تابعون للتعليم الثانوى فى المرحلتين الاولى والثانية .

المادة ٩ : لا يمكن لآى أستاذ يمارس التعليم فى قسم من الاقسام التى تقدم تلاميذه لامتحان ان يكون عضوا فى اللجنة المكلفة بفحص اختبارات تلاميذه .

المادة ١٠ : ان التعويضات التى تمنح لأعضاء لجنة الامتحان هى المنصوص عليها بخصوص الامتحان لشهادة التعليم العام .

المادة ١١ : يقوم مصححان على الاقل بتصحيح كل اختبار ويجرى الامتحان الشفاهى المتعلق بكل مادة لدى عضوين على الأقل .

المادة ١٢ : لا يمكن للجنة الامتحان أن تتداول الا بمحضر الثلثين من أعضائها ويمكن أن تكون المداولات موضوع تصويت يجرى بأغلبية الأصوات اذا لزم الأمر وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

يرتب المترشحون حسب ترتيب الاستحقاق ويعلن قبولهم فى مدرسة المعلمين الابتدائية تبعا لعدد الاماكن المعروضة فى المسابقة ويمكن أن تحرر قائمة اضافية يحدد اهميتها كل سنة وزير التربية الوطنية .

تعلن نتائج المسابقة بمجرد الانتهاء من المداولات ، من طرف رئيس لجنة المسابقة .

القسم الثانى

تنظيم الدروس

المادة ١٣ : تتضمن اقسام التلاميذ المدرسين المعلمين فرعين احدهما لتكوين موظفى التعليم بالعربية والآخر لتكوين موظفى التعليم بالفرنسية ويتلقى كل فرع تكوينا كافيا باللغة الاخرى . على أنه يمكن أن يحدث بموجب قرار وزارى قسم للتلاميذ المدرسين المعلمين باللغتين وذلك كلما تيسر ذلك .

يكون تنظيم الدروس ومستواها والتصديق عليها مماثلا فى جميع الفروع .

المادة ١٤ : تحدد بقرار مفتش الاكاديمية كل سنة بعد الاطلاع على النقط المحصلة خلال السنة الدراسية وبناء على

يكون دخول قسم التكوين المهنى مقيدا بتحصيل شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى .

يحدد وزير التربية كل سنة ، بعد استشارة مدير مدرسة المعلمين العليا ، عدد الاماكن المخصصة لاحسن التلاميذ المدرسين المعلمين التابعين للسنة الثالثة والحائزين لشهادة البكالوريا والمقبولين لدخول مدرسة المعلمين العليا بدون مسابقة .

يضع المدير قائمة المستفيدين وذلك بناء على اقتراح مجلس الاساتذة وعلى رأى موافق لمدير مدرسة المعلمين العليا وبعد درس الملفات .

المادة ١٥ : ان التلاميذ المدرسين المعلمين الذين اعتبرت نقطهم غير كافية وكذا الذين لم ينجحوا فى شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى يرخص لهم باعادة قسمهم أو يطردون من المدرسة بموجب مقرر يتخذه وزير التربية الوطنية باقتراح من مفتش الاكاديمية وبناء على تقرير معمل من المدير وبناء على رأى مجلس الاساتذة ، وعلاوة على ذلك ، يجوز للوزير ان يعلن ضمن نفس الاوضاع وخلال السنة طرد كل تلميذ معترف بعجزه عن متابعة دروس المدرسة بكيفية مفيدة وذلك بعد انذار يوجه اليه و الى عائلته قبل ذلك بثلاثة أشهر .

المادة ١٦ : لا يمكن للتلاميذ المدرسين المعلمين ان يحصلوا خلال مرحلة دروسهم الكاملة على الترخيص باعادة السنة الا مرة واحدة . ويفقد الذين رسبوا فى امتحان شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى بعد اعادة سنة صفة التلاميذ المدرسين المعلمين ويلزمون بأداء نفقاتهم الدراسية الا اذا قبلوا الدخول فى التعليم والقيام بالتزامهم .

واذا حصلوا فيما بعد على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى امكنهم ان يطلبوا اعادتهم الى مدرسة المعلمين الابتدائية لاتباع سنة التكوين المهنى .

الفصل الثالث

الاحكام المتعلقة بالمعلمين المساعدين

القسم الاول

مسابقة التعيين وشروط القبول

المادة ١٧ : يمكن ان يجرى فى مدارس المعلمين عند كل سنة دراسية، تنظيم مسابقة لدخول السنة الاولى من قسم التلاميذ المعلمين المساعدين .

يحدد وزير التربية الوطنية تاريخ هذه المسابقة وكذا عدد الاماكن المعروضة فيها .

لتكوين موظفي التعليم باللغة الفرنسية ويجب ان يتلقى كل فرع تكوينا كافيا باللغة الاخرى .

على أنه يمكن أن يحدث بموجب قرار وزاري قسم للتلاميذ المعلمين المساعدين باللغتين كلما أمكن ذلك .

ويكون تنظيم الدروس ومستواها والتصديق عليها موحدا في جميع الفروع .

المادة ٢٤ : ان الثلاث سنوات الاولى من الدراسة تنتهي بالحصول على شهادة التعليم العام .

المادة ٢٥ : يكون قسم التكوين المهني مقيدا بالحصول على شهادة التعليم العام .

المادة ٢٦ : لا يمكن للتلاميذ المعلمين المساعدين ان يحصلوا خلال المرحلة الكاملة لدروسهم على الترخيص باعادة السنة الا مرة واحدة .

ويفقد الذين رسبوا في امتحان شهادة التعليم العام بعد ان اعادوا قسما ، صفة التلاميذ المعلمين المساعدين ويلزمون بأداء نفقاتهم الدراسية الا ان يدخلوا في التعليم ويقوموا بتعهدهم .

واذا حصلوا فيما بعد على شهادة التعليم العام امكنهم ان يطلبوا اعادتهم الى مدرسة المعلمين الابتدائية لاتباع سنة التكوين المهني .

المادة ٢٧ : عند الخروج من سنة التكوين المهني يجتاز التلاميذ المعلمون المساعدون اختبارات الشهادة لنهاية دروس المعلمين المساعدين التي تحدد بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٢٨ : يترتب على النجاح في شهادة نهاية الدروس للمعلمين المساعدين الاعفاء من اجتياز الاختبارات الكتابية (الثقافة العامة والبيداغوجيا) والشفاهية لشهادة الثقافة العامة والمهنية .

وفي حالة الرسوب في امتحان شهادة نهاية الدروس للمعلمين المساعدين في دورتين متتابعتين ، يلزم المترشح باجتياز الاختبارات الكاملة لشهادة الثقافة العامة والمهنية .

المادة ٢٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣٠ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وفي حالة عدم التوفر بصفة كافية لعدد المترشحين المعلن قبولهم ، يجوز لوزير التربية الوطنية ان يفتح في شهر سبتمبر وباقتراح من مدير التعليم دورة ثانية .

المادة ١٨ : يجوز تنظيم مسابقة للتوظيف على أساس كل فصل من قسم التلاميذ المعلمين المساعدين .

المادة ١٩ : يجب على كل مترشح لمسابقة دخول السنة الاولى ان :

- يكون من الجنسية الجزائرية ،

- ويبلغ من العمر أكثر من أربعة عشرة سنة وأقل من ستة عشرة سنة عند بدء السنة الدراسية الموالية للمسابقة ، ويمكن لمفتش الاكاديمية ان يمنح بناء على مبرر اعفاء من سنة اضافية ،

- ويكون الفحص الطبي القانوني الجارى له ايجابيا ،

- ويتعهد بالخدمة في التعليم العمومي عند نهاية الدروس .

- ويكون أعزب الا اذا صدر له اذن استثنائي من طرف وزير التربية الوطنية .

المادة ٢٠ : تتضمن مسابقة التعيين المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ اختبارات كتابية وشفاهية سيحدد نوعها وبرامجها وسلم تنقيطها وعواملها بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ٢١ : تتألف لجنة المسابقة التي يعينها ويرأسها مفتش الاكاديمية أو مندوبه من :

- مدير مدرسة التعليم ، نائبا للرئيس ،

- أستاذين من مدرسة المعلمين ،

- مفتشين اثنين للتعليم الابتدائي (أحدهما للغة العربية والآخر للغة الفرنسية) ،

- أساتذة تابعين للتعليم الثانوي (المرحلة الاولى) .

المادة ٢٢ : ان الاحكام المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا المرسوم تطبق أيضا على التلاميذ المعلمين المساعدين .

القسم الثاني

تنظيم الدروس

المادة ٢٣ : تتضمن أقسام التلاميذ المعلمين المساعدين فرعين أحدهما لتكوين موظفي التعليم باللغة العربية والآخر

وزارة الصحة العمومية

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

وزير الصحة العمومية
تجيني هدام
عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكتاب العام
صالح مبركين

عن وزير الداخلية
الكتاب العام
"سني طيبي"

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، على بعض المستخدمين بوزارة الصحة العمومية

ان وزير الصحة العمومية ، وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٩٥ المؤرخ في ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتوظيف الطلاب العاملين على تحضير أطروحة بعنوان المعاونة الطبية الاجتماعية ،

يقران ما يلي :

المادة الأولى : يجب على الاعوان المتعاقدين الموظفين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المشار اليه اعلاه أن يشتبوا عند تعيينهم في وظائف أطباء أو صيادلة أو أطباء في جراحة الاسنان أو تقنيين شبه طبيين أو أعوان شبه طبيين متخصصين أو أعوان شبه طبيين ومعاونين شبه طبيين ، على حيازتهم لاحدى الشهادات أو شهادات الدبلوم المنصوص عليها في القوانين الاساسية الخاصة بهذه الاسلاك .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كفاءات توزيع ايراد رسم النجدة المنشأ بموجب المادة ١٦٨ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧

ان وزير الصحة العمومية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٦٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية الخاصة بالنظام المالي للجزائر ولا سيما المادة ٧٨ منه ،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يوزع ايراد رسم النجدة المنشأ بموجب المادة ١٦٨ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ حسب المعدلات الآتية :

٥٠ ٪ - لصالح الاطفال المستفيدين من المساعدة وحماية الطفولة ،

٢٠ ٪ - لصالح المسنين والعجز وذوى العاهات المزمنة ،

٣٠ ٪ - لصالح الحماية الاجتماعية للمكفوفين .

المادة ١٢ : تلحق الحصص المطابقة بميزانية وزارة الصحة العمومية عن طريق صندوق المساعدة بالابواب والمواد التالية :

٣٠ - ٤٦ - المادة ٢ - الاطفال المستفيدون من المساعدة وحماية الطفولة ،

٤٠ - ٤٦ - المادة ٢ - العمل لصالح المكفوفين والعجز وذوى العاهات المزمنة ،

٥٠ - ٤٦ - المادة ٢ - الحماية الاجتماعية للمكفوفين

المادة ٢ : يجوز توظيف طلاب الطب القائمين بتحضير أطروحة كأعوان متعاقدين لممارسة مهام أطباء بالنيابة طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم ٦٣-٣٩٥ المؤرخ في ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتوظيف الطلاب القائمين بتحضير أطروحة بعنوان المعاونة الطبية الاجتماعية .

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تتم القائمة التي هي موضوع الملحق الأول من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

39.01 B VI : بوليريتان .

المادة ٢ : يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال ثمانية (٨) أيام ابتداء من تاريخ هذا النشر ، وان البضائع المشحونة أو المرسله خلال المدة المشار اليها أعلاه يمكن قبولها بحرية عند دخولها الى الجزائر والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الشحن .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٩ .

نور الدين دلسي

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ .

وزير الصحة العمومية
تجيني هدام
عن وزير الداخلية
الكتاب العام
حسين طيبي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٩، يتضمن تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥، والمتضمن تأسيس الحكومة ،